

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٧٣

تاریخ القرار ٢٨ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من أحكام المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ ما يلي :-

- ١- تشكيل محكمة باسم (المحكمة الدائمة لقوى الأمن الداخلي لإقليم كوردستان العراق) ويكون مقرها في أربيل .
- ٢- تكون مهام و اختصاصات و تشكيلاً للمحكمة المذكورة وفق القوانين المرعية .
- ٣- تكون قرارات المحكمة خاصة للطعن تبييزاً لدى محكمة تبييز القسم كوردستان العراق .
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جواهر ناصيف سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٢٢٢/٢